

اوليس من جنسه لكن يحل اقتضاه كحلدة ميتة وكل معلوم
 وزيل قبل تقبيرة في جميع ذلك على الاصح ومتمى فترجمه
 فاستمع من بيانها بعد ان طوب به حسب حتى بين المجرى
 فان مات قبل الطول به الوارث ووقف جميع تركته
ويصح الاستئناس في الاقران اذ اصله اي وصل
المقر لفظ الاستئناس والمستثنى منه فان فصل بينهما يكون
 او كلام كثير اجنبي صرايا السكوت المبسوك استئناس
 فلا يصح ريث شرط ايضا في الاستئناس ان لا يستقر المشتق
 منه فان استقره نحو زيد على عشرة العشرة صراي بطل
وهو احيالا فقرار في حال الصحة والمرض من حتى لو اقر
 شخص في صحته بعد لزيمه وزم منه دين لم يروى بقدر
الاقرار الازلي وحيد فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في حكم العارية وهي تشبه بالباقي الا في
 ماخوذة من ثمار اذ ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الا
 نفع من اهل الترع بما يحل الانتفاع به مع بقائه
 لبرده على المتبرع وشرط المتبرع صحة تبرعه وكونه تاما
 لمنفعة ما يعبره لمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون
 لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمتعب ولا تصح اعارته
 الا اذا كان المتبرع وذكر المصنف مناط العاري قوله
وكما حاز الانتفاع به منفعة مباحة **تقاعينه**
جازت اعارته فخرج بمنفعة مباحة الا للصور فلا يصح

اعارفا

اعارفا ربقا عينه اعادة الشمعة للوقود فلا يصح قوله
اذ كانت منفعة اثار فخرج المنافع التي هي اعيان كاعارة
 شاة للبنه او شجرة لثرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
 الشخص خذ هذه الشاة فتدبا تحتك ذرها وسلمها
 فالاباحة صحيحة والشاة عارية **وتجوز العارية مطلقا**
 من غير تقيد بوقت **وتقيد بامدة** كما عرفت هذا الشهر
 شهر وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
 والعيار الرجوع في كل منها **وهي عارية** اذا تلفت
 لا استعمال ما دون فيه **مضمونة على المستعير** **ثبت**
يوم تلفها لا يقتمنها يوم قبضها والباقي القيمة فان
 تلفت باستعمال ما دون فيه كاعارة ثوب للباس
 فاستحق ما تحق فلا ضمان **فصل في حكم الغصب**
 وهو اخله اخذ الشيء ظلما بجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق
 الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حقه
 ما يصح غصبه مما ليس بمال جلد ميتة وخرج بعدوان
 الاستيلاء **يقعد ومن غصب مال الاحرار لزمه رد**
المالك ولو غرم على رد اصفان قيمته **ولزمه ايضا ارض**
نقص لان نقصان كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
 بغير لبس **ولزمه ايضا اجرة** **مثلا** ما لو نقص العضوب
 برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
 النسخ ومن غصب مال امرء احرار لزمه رد المجره فان تلف